الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المجلس الشعبي الوطني

الفترة التشريعية التاسعة

الدورة البرلمانية العادية: 2025-2026

لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات

التقرير التمهيدي عن النص المصوت عليه المعدِّل والمتمّم للقانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984، والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.

ت.أ/2026/01/92 **فيفري/ 2026**

مقدمة

يأتي هذا التقرير التمهيدي في سياق دراسة النص المصوّت عليه المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، والذي يندرج ضمن مسار تشريعي يرمي إلى تحيين الإطار القانوني المنظم للتقسيم الإقليمي للبلاد، بما ينسجم مع التحولات العميقة التي عرفتها البلاد على المستويات الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية، ويستجيب لمتطلبات الحوكمة الإقليمية الرشيدة والتنمية المتوازنة بين مختلف أقاليم الوطن، ويهدف هذا التقرير إلى تقديم عرض عن أحكام هذا النص، وتسليط الضوء على خلفياته وأبعاده، تمهيداً لعرض النتائج التي خلصت إليها اللجنة المختصة عقب دراسته.

وطبقا لأحكام النظام الداخلي للمجلس، وبناءً على الإحالة رقم 01 بتاريخ 5 جانفي 2026 من قبل السيد إبراهيم بوغالي، رئيس المجلس الشعبي الوطني، للنص المصوت عليه المعدل والمتمم للقانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فيفري سنة 1984، والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، والذي كان قد صوّت عليه مجلس الأمة في جلسته العلنية المنعقدة يوم 24 ديسمبر 2025.

وفي هذا الاطار، عقدت اللجنة اجتماعاً يوم الأحد 18 جانفي 2026، برئاسة السيد عبد القادر تومي، خصّص للاستماع إلى عرض ممثل الحكومة، السيد السعيد سعيود، وزير الداخلية والجماعات المحلية والنقل، مصحوبا بالإطارات المرافقة له، وبحضور السيدة نجيبة جيلالي، وزيرة العلاقات مع البرلمان، إلى جانب الإطارات المرافقة لها، وقد قدّم السيد الوزير عرضاً مفصلاً وشاملاً حول هذا النص، مبرزاً أسسه القانونية ومضامينه العامة، وذلك طبقاً لأحكام المادة 144 (الفقرة الأولى) من الدستور، والمادة 20 (الفقرة الأولى) من القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم.

وأوضح ممثل الحكومة أن هذا النص يندرج في إطار تجسيد برنامج رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، الرامي إلى تعزيز الحوكمة الإقليمية وتحقيق التنمية الاقتصادية والإنصاف بين مختلف أقاليم الوطن، وهي الالتزامات التي عبّر عنها السيد الرئيس عقب الحملة الانتخابية لرئاسيات سنة 2024، حيث أكّد على وجود اختلالات بنيوية في التقسيم الإقليمي الحالي، تتمثل في تفاوت غير مبرر بين ولايات شاسعة المساحة ضعيفة الموارد، وأخرى محدودة المساحة لكنها تتوفر على مداخيل معتبرة، وهو وضع يستدعي، حسبه، معالجة عقلانية ومدروسة، بعيدة عن أي مقاربة ديماغوجية أو ظرفية.

وعليه، فإن تحيين الإطار القانوني المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد أضحى ضرورة لا مناص منها، من أجل إرساء توازن فعلي بين مختلف جهات الوطن، ودفع التنمية الاقتصادية فيها، وتمكين مواطني الهضاب العليا والجنوب من الاستفادة العادلة من ثمار التنمية، من خلال تحسين الإطار المعيشي، وتقريب الإدارة من المواطن، وخلق مناصب شغل مستدامة، وتحضير الشروط الضرورية لترقية الاستثمار وتثمين القدرات الاقتصادية لهذه الأقاليم.

كما أبرز العرض أن التقسيم الإقليمي الجديد من شأنه أن يضفي ديناميكية تنموية أكبر على الأقاليم المعنية، على المدَيَين المتوسط والبعيد، من خلال تحسين التأطير الإداري ومرافقة المشاريع الاستثمارية، وتعزيز جاذبية هذه المناطق، وبعث الاستثمارات وخلق الثروة، بما يحقق الأهداف التي بادرت الحكومة من أجلها بهذا المشروع.

ويتضمن هذا النص القانوني خمس (5) مواد، تشمل أربع عشرة (14) مادة معدّلة وإحدى عشرة (11) مادة جديدة، نصّت على استحداث إحدى عشرة (11) ولاية جديدة في الهضاب العليا والجنوب، ليرتفع بذلك عدد ولايات الجمهورية من ثمانٍ وخمسين (58) ولاية إلى تسعٍ وستين (69) ولاية، مع الإبقاء على عدد البلديات دون تغيير، والمحدد بألف وخمسمائة وإحدى وأربعين (1541) بلدية، كما تضمّن هذا المشروع أحكاماً انتقالية تهدف إلى ضمان تحويل تدريجي وسلس للصلاحيات والالتزامات بين الولايات الأصلية والولايات المستحدثة، إلى غاية تنصيب وتنظيم المجالس التنفيذية لهذه الأخيرة في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2026.

وفي إطار استكمال مسار دراسة هذا النص، اجتمعت لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات يوم الأربعاء 4 فيفري 2026، برئاسة السيد عبد القادر تومي، رئيس اللجنة، وبحضور ممثلي وزارة الداخلية والجماعات المحلية والنقل، لدراسة أحكام هذا النص دراسة معمّقة، وقد اتسمت أشغال اللجنة بالجدية والموضوعية، وغلب عليها نقاش هادئ ومسؤول، عكس حرص أعضائها على مقاربة النص بروح بنّاءة، بعيدة عن الاعتبارات الضيقة، ومُكرِّسة لمنطق المصلحة العامة وجودة التشريع.

وخلال هذا الاجتماع، طرح السيدات والسادة أعضاء اللجنة جملة من التساؤلات والملاحظات، من بينها مدى جاهزية الولايات المستحدثة من حيث الهياكل الإدارية والموارد البشرية والمالية، وآليات ضمان الانتقال السلس للصلاحيات بين الولايات الأصلية والولايات الجديدة دون المساس باستمرارية المرفق العام، وكذا المعايير المعتمدة في اختيار الأقاليم المعنية بالاستحداث، ومدى قابليتها لتحقيق الاستقلالية المالية على المدَيَين المتوسط والبعيد، كما تساءل أعضاء اللجنة عن الآثار الاجتماعية والاقتصادية لهذا التقسيم الجديد، وعن مدى مساهمته الفعلية في تقليص الفوارق الجهوية وتحقيق العدالة الإقليمية، فضلاً عن آجال وآليات تجسيد الأحكام الانتقالية المنصوص عليها في هذا النص.

وخلال المناقشة، تولّى ممثلو وزارة الداخلية والجماعات المحلية والنقل، الرد على مختلف التساؤلات والانشغالات التي عبّر عنها السادة الأعضاء، حيث قدّموا توضيحات شاملة ودقيقة، استعرضوا من خلالها الخلفيات القانونية والاعتبارات الموضوعية التي بُني عليها هذا النص، وقد أكّدوا في هذا السياق أن استحداث الولايات الجديدة تمّ وفق مقاربة مدروسة، استندت إلى جملة من المعايير الديمغرافية والاقتصادية والجغرافية، بما يضمن تحقيق التوازن الإقليمي وتعزيز فعالية التسيير المحلي.

كما أبرزوا أن الولايات المستحدثة ستُرافق تدريجياً من حيث توفير الهياكل الإدارية والموارد البشرية والوسائل المادية والمالية، مع ضمان استمرارية المرفق العام وعدم المساس بحقوق المواطنين أو مصالحهم خلال المرحلة الانتقالية، وفيما يخص تحويل الصلاحيات، أكدوا

أن العملية ستتم وفق رزنامة مضبوطة وآليات تنظيمية واضحة، تضمن التنسيق بين الولايات الأصلية والولايات المستحدثة إلى غاية استكمال تنصيب هياكلها التنفيذية.

وبخصوص الأثر المالي، طمأن ممثلوا وزارة الداخلية والجماعات المحلية والنقل السادة الأعضاء بأن التكلفة المترتبة عن هذا التقسيم الإقليمي الجديد قد أُخذت بعين الاعتبار، وأنها ستُدرج تدريجياً ضمن الإطارات الميزانياتية المعتمدة، مع الحرص على ترشيد النفقات وضمان النجاعة في التسيير، كما أبرزوا أن هذا المشروع من شأنه أن يشكّل رافعة حقيقية للتنمية الاقتصادية المحلية، من خلال تحسين مناخ الاستثمار وتقريب مراكز القرار، بما يساهم في تقليص الفوارق الجهوية وخلق الثروة ومناصب الشغل.

وقد شكّلت هذه التوضيحات إطارًا كافيًا لتبديد الانشغالات المطروحة وتنوير السادة الأعضاء بأهداف وآليات تجسيد هذا النص، في مناخ يسوده الوضوح والتفاهم والمسؤولية. وقد خلصت اللجنة في ختام دراستها أن النص المصوّت عليه المتعلق بالتنظيم الإقليمي يعكس توجّه المشرّع نحو إرساء إطار قانوني أكثر نجاعة ووضوحًا في تنظيم الجماعات الإقليمية، بما يكرّس مبادئ اللامركزية ويعزّز فعالية التسيير المحلي، فقد أبرزت الأحكام الجديدة مدى حرص الدولة على تحقيق توازن دقيق بين وحدة الدولة من جهة، ومنح الهيئات الإقليمية صلاحيات أوسع من جهة أخرى، بما يسمح لها بالاستجابة لمتطلبات التنمية المحلية وتحقيق التقارب بين الإدارة والمواطن، كما يندرج هذا النص ضمن مسعى تحديث المنظومة القانونية الوطنية، وتكييفها مع التحولات الاقتصادية والاجتماعية الراهنة، بما يجعل التنظيم الإقليمي أداة أساسية لدعم الحكامة الرشيدة وتعزيز الاستقرار الإداري والتنمية المستدامة على المستوى المحلي.

تلكم هي، أيتها السيدات، أيها السادة، أعضاء مجلسنا الموقر، مقدمة التقرير التمهيدي عن النص المصوت عليه، المعدل والمتمم للقانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعروض عليكم للمناقشة والإثراء.

التقرير التمهيدي عن

النص المصوت عليه المعدل والمتمم للقانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادي الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984، المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، **ولا** سيما المواد 17 و139 (**المطة** 11) و143 و144 و145 و148 منه،

- بمتقضي القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-02 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

وبعد رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان.

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم.

المادة 2: تعدل أحكام المواد 3 و7 و9 و11 و16 و17 و18 و21 و30 و32 و36 من القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984، **المعدَّل والمتَّمم**، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

" **المادة 3:** يتكون **التقسيم** الإقليمي الجديد للبلاد من **تسع** وستين (69) ولاية وألف وخمسمائة **وإحدى** وأربعين (1541) بلدية."

" **المادة 7:** تتشكل ولاية من **الاثنتي** عشر (12) بلدية الآتية:

1. الأغواط،
2. قصر الحيران،
3. بن ناصر بن شهرة،
4. سيدي مخلوف،
5. حاسي الدلاعة،
6. حاسي الرمل،
7. عين ماضي،
8. تاجموت،
9. الخنق،
10. تاجرونة،
11. **العسافية**،
12. الحويطة."

" **المادة 9:** تتشكل ولاية من **الثلاث والخمسين** (53) بلدية الآتية:

1. باتنة،
2. غسيرة،
3. معافة،
4. مروانة،

5. سريانة،
6. منعة،
7. المعذر،
8. تازولت،
9. نقاوس،
10. **القيقبة**،
11. إينوغيسن،
12. عيون العصافير،
13. جرمة،
14. **آريس**،
15. كيمل،
16. عين جاسر،
17. أولاد سلام،
18. **تيغرغار**،
19. عين ياقوت،
20. فسديس،
21. سفيان،
22. الرحبات،
23. تيغانمين،
24. لمسان،
25. قصر **بلزمة**،
26. **إيشمول**،
27. فم الطوب،
28. بني فضالة الحقانية،
29. وادي الماء،
30. **تالخمت**،
31. بوزينة،

32. **الشمرة**،
33. وادي الشعبة،
34. **تاكسلانت**،
35. القصبات،
36. أولاد عوف،
37. بومقر،
38. تكوت،
39. عين التوتة،
40. حيدوسة،
41. ثنية العابد،
42. وادي الطاقة،
43. أولاد فاضل،
44. تيمقاد،
45. رأس العيون،
46. شير،
47. أولاد سي سليمان،
48. زانة البيضاء،
49. الحاسى،
50. لازرو،
51. بومية،
52. **بولهيلات**،
53. **لارباع**."

" **المادة 11:** تتشكل ولاية من الاثنتين والعشرين (22) بلدية الآتية:

1. بسكرة،
2. أوماش،
3. شتمة،
4. سيدي عقبة،

5. مشونش،
6. الحوش،
7. عين الناقة،
8. زريبة الوادي،
9. الفيض،
10. طولقة،
11. **ليوة**،
12. **ليشانة**،
13. أورلال،
14. **أمليلي**،
15. فوغالة،
16. برج بن عزوز،
17. المزيرعة،
18. بوشقرون،
19. **أمخادمة**،
20. الغروس،
21. الحاجب،
22. خنقة سيدي ناجي."

" **المادة 16:** تتشكل ولاية من الأربع والعشرين (24) بلدية الآتية:

1. تبسة،
2. الشريعة،
3. **السطح قنتيس**،
4. العوينات،
5. الحويجبات،
6. صفصاف **الوسرى**،
7. الحمامات،
8. بئر مقدم،

9. الكويف،
10. مرسط،
11. العقلة،
12. بئر الذهب،
13. **قريقر**،
14. بكارية،
15. بوخضرة،
16. الونزة،
17. الماء الأبيض،
18. أم علي،
19. ثليجان،
20. عين الزرقاء،
21. المريج،
22. بولحاف الدير،
23. بجن،
24. المزرعة."

" **المادة 17:** تتشكل ولاية من **التسع** والأربعين (49) بلدية الآتية:

1. تلمسان،
2. **بني** مستر،
3. عين تالوت،
4. الرمشي،
5. الفحول،
6. صبرة،
7. الغزوات،
8. **السواني**،
9. جبالة،
10. **وادي** الأخضر،

11. عين فزة،
12. أولاد ميمون،
13. عمير،
14. عين يوسف،
15. زناتة،
16. **بني** سنوس،
17. باب العسة،
18. دار يغمراسن،
19. فلاوسن،
20. لعزايل،
21. السبعة شيوخ،
22. **تيرني بني** هديل،
23. بن سكران،
24. عين النحالة،
25. الحناية،
26. مغنية،
27. حمام بوغرارة،
28. السواحلية،
29. مسيردة الفواقة،
30. عين فتاح،
31. سوق الثلاثاء،
32. سيد عبد اللى،
33. سبدو،
34. بنى ورسوس،
35. سيدى مجاهد،
36. **بني** بوسعيد،
37. مرسى بن مهيدى،

38. ندرومة،
39. **بني بحدل**،
40. حنين،
41. تيانت،
42. أولاد رياح،
43. بوحلو،
44. بني خلاد،
45. عين الغرابة،
46. شتوان،
47. المنصورة،
48. بنى صميل،
49. العين الكبيرة."

" **المادة 18:** تتشكل ولاية من الست وثلاثين (36) بلدية الآتية:

1. تيارت،
2. مدروسة،
3. عين بوشقيف،
4. سيدي علي ملال،
5. عين **دزاريت**،
6. عين الذهب،
7. سيدى بختي،
8. مدريسة،
9. مادنة،
10. السبت،
11. ملاكو،
12. **الدحموني**،
13. **الرحوية**،
14. **مهدية**،

15. السوقر،
16. سيدي عبد الغني،
17. عين الحديد،
18. جبيلة الرصفاء،
19. النعيمة،
20. مغيلة،
21. قرطوفة،
22. سيدي **حسني**،
23. جيلالي بن عمار،
24. سبعين،
25. توسنينة،
26. فرندة،
27. عين كرمس،
28. الناظورة،
29. تاقدمت،
30. وادى **ليلي**،
31. مشرع **الصفا**،
32. شحيمة،
33. **تخمارت**،
34. سيدي عبد الرحمان،
35. الفايجة،
36. تيدة."

" **المادة 21:** تتشكل ولاية من **الثماني عشرة** (18) بلدية الآتية:

1. الجلفة،
2. **المجبارة**،
3. القديد،
4. حاسي بحبح،

5. عين معبد،
6. زكار،
7. سيدي بايزيد،
8. المليليحة،
9. الادريسية،
10. **الدويس**،
11. حاسي العش،
12. عين الشهداء،
13. دار الشيوخ،
14. الشارف،
15. **بن** يعقوب،
16. زعفران،
17. عين الإبل،
18. **تعظميت**."

" **المادة 30:** تتشكل ولاية من الثلاث والأربعين (43) بلدية الآتية:

1. المدية،
2. وزرة،
3. العيساوية،
4. أولاد **ذايد**،
5. **العمارية**،
6. القلب الكبير،
7. مزغنة،
8. أولاد ابراهيم،
9. تيزي مهدي،
10. **سيدي** زيان،
11. **تمزقيدة**،
12. الحمدانية،

13. بوسكن،
14. الربعية،
15. بوشراحيل،
16. بعطة،
17. سيدي **نعمان**،
18. أولاد بوعشرة،
19. **سيدي** زهار،
20. **وادي** حربيل،
21. بن شكاو،
22. **السواقي**،
23. الزبيرية،
24. العزيزية،
25. جواب،
26. مغراوة،
27. **وامري**،
28. سى المحجوب،
29. **الدواير**،
30. **بني** سليمان،
31. البرواقية،
32. سغوان،
33. ميهوب،
34. تابلاط،
35. الحوضان،
36. ذراع السمار،
37. **سيدي** الربيع،
38. بئر بن عابد،
39. بوعيشون،

40. حناشة،
41. سدراية،
42. مجبر،
43. خمس جوامع."

" **المادة 32:** تتشكل ولاية من الأربع والعشرين (24) بلدية الآتية:
1. المسيلة،
2. المعاضيد،
3. حمام الضلعة،
4. أولاد دراج،
5. تارمونت،
6. المطارفة،
7. **الشلال**،
8. أولاد ماضي،
9. مقرة،
10. برهوم،
11. عين **الخضراء**،
12. أولاد عدي القبالة،
13. بلعايبة،
14. سيدي عيسى،
15. عين الحجل،
16. سيدي هجرس،
17. ونوغة،
18. أولاد منصور،
19. المعاريف،
20. **الدهاهنة**،
21. بوطي السايح،
22. خطوطي سد الجير،

23. **السوامع**،
24. بني يلمان."

" **المادة 36:** تتشكل ولاية من **الخمس عشرة** (15) بلدية الآتية:

1. البيض،
2. روقاصة،
3. **استيتن**،
4. بريزينة،
5. **الغاسول**،
6. بوعلام،
7. بوقطب،
8. الخيثر،
9. الكاف الاحمر،
10. كراكدة،
11. الشقيق،
12. سيدي **عمر**،
13. توسمولين،
14. سيدي سليمان،
15. سيدي طيفور".

المادة 3: تتمم أحكام القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984، **المعدَّل والمتمَّم**، والمذكور أعلاه، بالمواد 52 مكرر 10 إلى 52 مكرر 20 وتحرر كما يأتي:

" **المادة 52 مكرر10:** تتشكل ولاية من **الاثنتي عشرة** (12) بلدية الآتية:

1. آفلو،
2. قلتة سيدي سعد،
3. عين سيدي علي،
4. **البيضاء**،

5. بريدة،
6. الغيشة،
7. الحاج المشري،
8. سبقاق،
9. تاويالة،
10. وادي مرة،
11. **وادي** مزي،
12. سيدي بوزيد."

" المادة 52 مكرر 11: تتشكل ولاية من الثماني (8) بلديات الآتية:

1. بريكة،
2. بيطام،
3. عبد القادر عزيل،
4. تيلاطو،
5. سقانة،
6. الجزار،
7. **امدوكال**،
8. أولاد عمار."

" المادة 52 مكرر12: تتشكل ولاية من الخمس (5) بلديات الآتية:

1. القنطرة،
2. عين زعطوط،
3. **البرانيس**،
4. الوطاية،
5. جمورة."

" **المادة 52 مكرر13:** تتشكل ولاية من الأربع (**4**) بلديات الآتية:

1. بئر العاتر،
2. نقرين،
3. العقلة المالحة،
4. فركان."

" **المادة 52 مكرر14:** تتشكل ولاية من الأربع (**4**) بلديات الآتية:

1. العريشة،
2. القور،
3. **سيدي** الجيلالي،
4. **البويهي**."

" **المادة 52 مكرر15:** تتشكل ولاية من الست (6) بلديات الآتية:

1. قصر الشلالة،
2. زمالة الأمير عبد القادر،
3. الرشايقة،
4. **حمادية**،
5. **سرقين**،
6. بوقرة."

" **المادة 52 مكرر16:** تتشكل ولاية من العشر (10) بلديات الآتية:

1. عين وسارة،
2. **البيرين**،
3. بويرة الأحدب،
4. الخميس،
5. **سيدي** لعجال،
6. حد الصحاري،
7. قرنيني،
8. **بنهار**،

9. حاسي فدول،
10. عين **فقة**."

" **المادة 52 مكرر 17:** تتشكل ولاية من الثماني (8) بلديات الآتية:
1. مسعد،
2. سد **رحال**،
3. فيض البطمة،
4. **قطارة**،
5. سلمانة،
6. أم العظام
7. دلدول،
8. عمورة."

" **المادة 52 مكرر 18:** تتشكل ولاية من **الإحدى** والعشرين (21) بلدية الآتية:
1. قصر البخاري،
2. أولاد معرف،
3. عين بوسيف،
4. دراق،
5. **البواعيش**،
6. الكاف الأخضر،
7. شلالة العذاورة،
8. أولاد هلال،
9. **تافراوت**،
10. بوغار،
11. **سيدي دمد**،
12. عزيز،
13. الشهبونية،
14. شنيقل،

15. عين القصير،
16. أم الجليل،
17. **المفاتحة**،
18. بوغزول،
19. العوينات،
20. أولاد عنتر،
21. السانق."

" المادة 52 مكرر19: تتشكل ولاية من الثلاث والعشرين (23) بلدية الآتية:

1. بوسعادة،
2. **الخبانة**،
3. **امسيف**،
4. أولاد **سيدي إبراهيم**،
5. **سيدي** عامر،
6. تامسة،
7. بن سرور،
8. أولاد سليمان،
9. الحوامد،
10. الهامل،
11. الزرزور،
12. محمد بوضياف،
13. **بنزوه**،
14. بئر الفضة،
15. عين فارس،
16. **سيدي امحمد**،
17. **مناعة**،
18. عين الملح،
19. **امجدل**،

20. سليم،
21. عين الريش،
22. **ولتام**،
23. جبل **مساعد**."

" **المادة 52 مكرر 20:** تتشكل ولاية من السبع (7) بلديات الآتية:
1. الأبيض سيدي الشيخ،
2. عين العراك،
3. **أربوات**،
4. بوسمغون،
5. **الشلالة**،
6. البنود،
7. **المحرة**".

المادة 4: تعدّل أحكام المواد 54، 55 و57، من القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984، **المعدَّل والمتمّم**، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

" **المادة 54:** تستمر سلطات الولايات **الأصلية** طيلة الفترة الضرورية لتنصيب وإقامة وتنظيم المجالس التنفيذية للولايات **المستحدثة**، في القيام بجميع الصلاحيات والالتزامات المتعلقة بتسيير مصالح ومرافق الولايات **المستحدثة**.

يقوم ولاة الولايات **الأصلية** بالتحويل التدريجي **للصلاحيات والالتزامات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه إلى ولاة الولايات المستحدثة،** في أجل أقصاه **الحادي والثلاثين** (31) ديسمبر 2026.

" **المادة 55:** يستمر والي الولاية **الأصلية** في تنفيذ الميزانيات الابتدائية والإضافية المصوت عليها بالنسبة للسنة المالية **2026** إلى مجموع الإقليم الذي يشكل هذه الولاية."

" **المادة 57:** تستمر الولايات **الأصلية** في تنفيذ الاعتمادات المسجلة في ميزانية الدولة بعنوان السنة المالية 2026 والمخصصة لتسيير مصالح المجالس التنفيذية **للولايات الأصلية**، مع مراعاة الأحكام التي ستحدد قصد الأخذ بعين الاعتبار احتياجات تسيير المجالس التنفيذية للولايات **المستحدثة**".

المادة 5: يعدَّل عنوان القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984، المذكور أعلاه، ويحرر كما يأتي:

قانون رقم 84-09 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 يتعلق بالتقسيم الإقليمي للبلاد.

المادة 6: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في .....

عبد المجيد تبون